

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة للسكان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط
التنموي والإحصاء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة
للسكان ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير التخطيط التنموي والإحصاء ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "وزارة التخطيط التنموي والإحصاء" بعبارة "الأمانة العامة
للتخطيط التنموي" أينما وردت في القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (٣) ، (٤) من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣) :

" تُشكل اللجنة من ثلاثة ممثلين عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء ، يكون أحدهما رئيساً والثاني نائباً للرئيس والثالث عضواً ومقرراً ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الدفاع .
- وزارة الداخلية .
- المجلس الأعلى للتعليم .
- المجلس الأعلى للصحة .
- وزارة الثقافة والفنون والتراث .
- وزارة الشباب والرياضة .
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- قطر للبترول .
- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التخطيط التنموي والإحصاء ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ."

مادة (٤) :

يكون للجنة مكتب فني ، يصدر بتحديد من يتولى إدارته قرار من وزير التخطيط التنموي والإحصاء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧ / ١ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٠ / ١١ / ٢٠١٤ م